

## الدرس 31 / شرح مختصر الصارم المسلط على شاتم الرسول ﷺ

### للبعلي / شرح الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم علمنا ما نفعنا وانفعنا ما علمتنا وزدنا علما يا علیم. قال المصنف رحمة الله تعالى وهو من الاعتبار فمن وجوه احدها ان عیب دیننا وشتم مجاهدة لنا ومحاربة. فكان نقطا للعهد كالمحارب -

00:00:00

باليد واولى. يبين ذلك قوله وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله. والجهاد في النفس يكون باللسان كما يكون باليد الوجه الثاني ان وان اقرظناهم على ما يعتقدونه من الكفر فهو اقرار على ما يظهروننه -

00:00:20

ومن العداوة واما اظهار السب لله ولرسوله ودينه فهو محاربة تنتقض فهو محاربة تنتقض العهد. تنتقده كذا تنتقض العهد. تنتقض

00:00:40

الوجه الثالث ان مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي ان يكفوا عن اظهار الطعن والشتم. كما يقتضي الامساك عن سفك الدماء بل السب اعظم من سفك الدماء. لانا نبذل المال والنفس على ان على ان -

00:01:05

عز الرسول ونعطيه ويعملون ذلك من دیننا فاذا خالفوه انتقى ضاعفته. الوجه الرابع ان العهد الذي عاهدهم عليه عمر رضي الله عنه قد بين في فيه ذلك وشرطه عليه. كما روى ذلك حرب بساند صحيح عن عبدالرحمن بن غنم -

00:01:25

الوجه الخامس ان العقد مع اهل الذمة على ان تكون الدار لنا تجري فيها احكام الاسلام وعلى انهم قالوا صغار وذلة وعلى هذا عوهدوا وصلحوا. فاظهار شتم الرسول والطعن في الدين ينافي كونه في صغار وذلة -

00:01:48

الوجه السادس ان الله فرض علينا تعزير رسول الله الوجه السادس ان الله فرض علينا تعزير رسوله وتوقيره ونصره ومنعه واجلاله وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق. الوجه السابع ان نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرط علينا. لانه من -

00:02:09

التعزير وهو من اعظم الجهاد. وقد قال تعالى الا تنتصروه فقد نصره الله. بل نصر احاد المسلمين واجب فكيف بنصر سيد ولد ادم صلى الله عليه وسلم؟ والوجه الثامن ان الكفار قد عهدوا على ان لا -

00:02:36

لا يظهر شيئا من المنكرات المختصة بدينه. فمتي اظهروا شيئا منها عوقبوا فكذلك اذا اظهروا سب الرسول استحقوا عقوبة ذلك وهي القتل الوجه التاسع انه لا خلاف بين المسلمين انهم ممنوعون من اظهار السب. وانهم يعاقبون عليه اذا -

00:02:56

فعلوه بعد النهي فعلم انهم لم يقرروا عليه. واذا فعلوا ما لم يقرروا عليه من الجنایات استحقوا عقوبة عقوبته بالاتفاق وسب غير الرسول يوجب جلدهم. فكذلك سب الرسول يوجب قتلهم. الوجه العاشر ان القياس -

00:03:16

الذى يقتضي انهم متى خالفوا شيئا مما عهدوا عليه انتقض عهدهم كما ذهب اليه طائفة من الفقهاء واذا لم بما عهدوا عليه ان فسخ عقدتهم كما يفسخ البيع وغيره اذا لم يفي احد المتعاقدين بما شرطه والحكمة -

00:03:36

ظاهرة فانه انما التزم ما التزم بشرط ان يلتزم الآخر بما التزم. فاذا لم يلتزم له الآخر صار هذا غير ملتزم فان الحكم المعلى بشرط لا يثبت عند عدمه باتفاق العقلاط. اذا تبين ذلك فان كان -

00:03:56

المعقود عليه حقا للعاقد له ان يبذله بدون الشرط لم ينفسخ العقد بفواته. بل له فسخه كما اذا رهنا في البيت وان كان حقا لله او

لغيره من يتصرف له بالولاية لم يجز امضاء العقد بل ينفع - 00:04:16

الشرط او يجب فسخه كما اذا شرط الزوج كما اذا شرط الزوجة حرة مسلمة فبالت وثنية وعقد الذمة ليس حقا للامام بل هو حق لله ولعامة المسلمين. فان خالفوا شيئا مما شرط عليهم فقد قيل يجب على الامام فسخ العقد. وفسخه ان يلحقه بامانه ويخرجه من -

00:04:36

الاسلام وهذا ضعيف. لان الشرط حق لله فيفسخ العقد بفوات من بفوته من غير فسق. وهنا وهنا شروط الذم وهنا شروط الذمة حق لله. ولو فرض جواز اقرارهم بلا شرط فانما ذاك فيما - 00:05:04

فلا ضرر فيه على المسلمين. فاما ما يضر المسلمين فلا يجوز اقرارهم عليه بحال. ولو فرض اقرارهم على ما يضر المسلمين في انفسهم اموالهم فلا يجوز اقرارهم على افساد دين الله والطعن على كتابه ورسله. مقتضى عقد الذمة ان لا يظهروا سب الرسول. كما ان سلامة المبيت - 00:05:24

من العيوب وحلول الثمن وسلامة المرأة والزوج من المowanع وسلام الزوج وحريته من موجب عقدي المطلق ومقتضاه فان موجب العقد هو ما ما يظهر ما يظهر عرفا وان لم يتلفظ به - 00:05:44

تاكوا عن الطعن والسب مما يعلم ان المسلمين يقصدونه بعقد الذمة. ويطلبونه كما يطلبون الكف عن مقاتلتهم واولى. فان فانه من اكثرا من مؤذيات. فان قيل اهل الذمة قد اقرنناهم على دينهم. ومنه استحلال السب. فاذا قالوا ذاك فاذا قالوا ذلك - 00:06:04

لم يقولوا غير ما اقرنناهم عليه. قلنا ومن دينهم استحلال قتال المسلمين واخذ اموالهم ومحاربتهم بكل طريق ومعاه هذا فليس لهم ان يفعلوا ذلك بعد العهد. ومتى فعلوا نقض عهدهم؟ وذلك لان وان كنا نقرهم على ان يعتقدوا ما - 00:06:24

ويخفوا ما يخفونه فلم نقرهم على ان يظهروا ذلك ويتكلموا به بين المسلمين. ونحن لا نقول بنقض عهد الشاب نسمع نسمعه حتى نسمعه او يشهد به المسلمين. فمتى حصل ذلك كان قد اظهروه؟ ولو - 00:06:44

على دينهم لاقرنناهم على هدم المساجد واحراق المصاحف وقتل العلماء والصالحين فانهم يدينون بذلك ولا خلاف انهم لا يقررون على شيء من ذلك المكتب المسألة الثانية. نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:07:04

اما بعد يسوق شيخ الاسلام رحمة وتعالى ادلة كفر الشاب وانه بسببه ان كان ذميا انتقض عهده وان كان منتسبا كفر بسببه ومن الادلة الاعتبار قالوا واما الاعتبار فمن وجوه - 00:07:24

الوجه الاول ان عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لنا. بمعنى ان الظلم اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وعاب ديننا كالمنزلة من يجاهدنا ويقاتل بمنزلة من يقاتل ويجاهدنا ويحاربنا فكان ذلك موجبا لقتله فكما يجب - 00:07:44

قتال المحال منهم كذلك يجب قتال فانه بمنزلة واحدة وذلك ويبيين قوله تعالى وجاهدوا باموالك وانفسكم في سبيل الله فاصبح الجهاد يكون باللسان يكون ايضا بالنفس والجهاد فكل من جاهد بما له فهو من يحارب - 00:08:07

ومن جاهد بلسانه فهو محارب فكذلك الكاف الذي يسبنا ويسب ديننا بلسانه هو بهذا محارب مجاهد لنا يعني اراد الشيخ ان يبيين ان الجهاد ليس مقصودا الجهاد سواء كان مسلما او كان المجاهد كافرا. من معنى انه يبذل وسعه وطاقته - 00:08:33

في حرب الاسلام والمسلمين فاذا تكون باللسان وتكون ايضا بالنفس وتكون ايضا بالمال. من حاربنا بما له فهو محارب. من حاربنا فهو محارب من حارب نفسه فهو محارب. فلا يقول قائل ان الذي يسب النبي صلى الله عليه وسلم ليس محارب - 00:08:55

فانه كما انه لو قاتل بيده سمي محاربا فكذلك الذي يعيي ديننا يسمى نحرب. الوجه الثاني ان وان اقرظ العلماء يعتقدونه من الكفر فهو اقرار لما على ما يظمونه من العداوة - 00:09:14

يعني يقول انت تقرونهم على كفرهم ويدفعون الجزء على وهم كفار وهم لا شك انهم من كفرهم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فكيف حتى يسب النبي وسلم نقول نحن نقرهم ليس على اظهاره وانما نقرهم على اظهاره - 00:09:30

فهو يبقى ويدفع الجزية ليبقى له ليحمي بها نفسه لكن ليس معنى اقرارنا لباقائه ان نقر له ان يسب ديننا وان يستبيح دمائنا. فلا يقول

قاتل ان الكافر الذي والذى يضمر العداوة للمسلمين ويتمنى قتلهم - 00:09:45

انه يقتل التمني وانما يقتل متى اذا قتل واظهر القتل كذلك الذي يسب النبي صلى الله عليه وسلم داخل نفسه ولا نعلم به فهو امر من الله ما لنا ليس لنا عليه طاقة لكن متى ما - 00:10:04

اظهر السب وعيب الدين كان حكمك من اظهر وهو اشد كان كمن اظهر القتلى في المسلمين. واضح هذا الوجه؟ الثاني قال فهو محاربة تنقض العهد. الوجه الثالث ان مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي ان يكفوا عن اظهار الطعن والشتم - 00:10:16

كما يقتل المساك عن سفك الدماء. يعني مقتضى العقد هو ان يمسك عن سفك دمائنا ويمسك عن عيوب ديننا ويمسك عن سب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان خالف ونقض ولم يفعل ذلك كان ذاك نقض لعهدي موجبا لقتله - 00:10:36

وسب النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من سفك المسلم. الذي يسب النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من سفك دم مسلم وهذا بالاجماع يقول بل سب بل السب اعظم من سفك الدماء لانا نبذل لان لان نبذل المال والنفس على ان على ان نعزز الرسول ونعظمه ويعملو الدين - 00:10:53

وهم يعلمون ذلك من ديننا. اي ان المسلم يبذل ما له ويبذل عرظه ويبذل كل شيء من باب ايش ان يعز الله دينه وان يرفع ويعلي ويعزز نبيه صلى الله عليه وسلم - 00:11:15

فان خالفوا وفعلوا خلاف ما حصل العقد عليه فهم في هذا ناقضون يستوجبون القتل الوجه الرابع ان العهد الذي عاهدهم عليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ويسمى بالشروط العمرية على اهل الشام التي طلبها اهل المسجد الاقصى بن عبد الوهاب بن غنم الاشعري فكتب الاشعري الى - 00:11:28

الى عمر بن الخطاب فاقرهم على ذلك وهي وين كانت اسانيدها بعيدة قد يرضى اقسام دعوة اسماعيل ابن عياش عن عن رجال من قومه عن عبدالوهاب بن غانم الاشعري رضي الله تعالى عنه. جاء ذلك - 00:11:51

على اسماعيل اسماعيل العياش عن رجال من اه الرجال من اصحابه عن عبد الرحمن ابن غنم الاشعري رضي الله تعالى عنه كان استاذ احمد من طريق من نوایات من زواج ابنته عبد الله - 00:12:08

قال حدثني ابو شرحبيل الحمصي حدثني عمي ابو اليمان وابو المغيرة او حتى ثانى وابنه قال اخبرنا اسماء ابن عياش قال حدثنا غير واحد من اهل العلم قالوا كتب اهل الجزيرة الى عبد الرحمن بن غنم - 00:12:24

انا حين قدمت بلادنا طلبنا اليك الامان لانفسنا واهل ملتنا على النشاط لك على انفسنا الا نحذف مدینتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرة ولا ولا قرابة اي بنا كالدين ولا صومعة راهب ولا نحد ولا نجدد ما خرب من كنائسنا - 00:12:41

ولا ما كان معه في خطط المسلمين ولا نمنع كنائس من المسلمين ان ينزلوها في الليل والنهار. وان نوسع ابوابها للمارة وابن السبيل ولا ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا ولا ولا نكتب عن غش للمسلمين ولا نضرب بناوقيسنا الا ضربا خفيفا - 00:13:00

في جوف في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع اصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره فيما يحضره المسلمين ولا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين ولا نخرج باعوتها والباعوتها يجتمعون في يوم يجتمعون فيه كما يخرج المسلمين في يوم عيدهم ولا شعابين عيد النصارى - 00:13:20

ولا نرفع اصواتنا في مع موتنا ولا نظهر النيران معهم في اسواق المسلمين ولا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمور ولا نظهر شركا ولا نرحب في ديننا ولا ينظم في ديننا ولا يدعوا اليه احدا ولا نرحب في ديننا ولا ندعوا اليه احدا ولا نتلقه شيئا من الرقيق الذي جرت عليه سياس المسلمين والا - 00:13:40

الم واحد من اقرباءنا اراد الدخول في الاسلام وان نلتزم زينا حيثما كنا ونتثبت بال المسلمين في لبس قلسنة ولا عمامه ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نغتنى كلهم. وان نجز مقاوم رؤوسنا الله المستعان - 00:14:01

ولا نفرق نواصينا ونشد الزلايل على اوساطنا ولا نغش ولا ننقش خواتيم العربية ولا نركب السرود ولا نتخاذ شيئا من السلاح ولا نحمله - ولا نتقلد السيوف وان نوخر المسلمين في مجالسهم ونرشدهم الطريق ونقوم لهم ونقوم لهم على المجالس ان ارادوا الجلوس ولا ولا -

نطلع عليه في مجالس ولا نطلع عليه ب المجالسهم ولا نعلم أولادنا القرآن ولا يشارك أحد منا في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة وإن نضيف كل مسلم من أوسط ما نجد - 00:14:39

ظمن لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وازواجنا ومساكين ومساكيننا وإن نحن غيرنا وخالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلتنا وقبلنا 00:14:55 الامانة عليه وقبلنا الامانة عليه فلا ذمة لنا وقد حل لك مما يحل لأهل المعاهدة المعالجة -

والشقاقي هذا ما كتبه الإمام ابن غنم بن الخطاب فتقيد القليل يقول كما ورد عن عبد الرحمن بن غنم أن الأهل الذي عاهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد بين في ذلك وشرطه عليهم - 00:15:15

كما روى ذاك الوجه الخامس بما أنه عاهدهم أنهم لا يسبوا ديننا ولا يعييوا ديننا ولا يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم بل ولا يسبوا المسلمين ولا يظهر خمرا ولا يشرب ولا يضرب ناقوسا ولا ولا يجالس بها الخنزيرا - 00:15:28

فكيف بسب النبي صلى الله عليه وسلم؟ والوجه الخامس يقول أهل العلم أن اسانيدها كثيرة وإن شهرتها وقبول علم لها يغنى عن اسانيدها. نعم الوجه الخامس أن العقد مع الذمة على أن تكون الدار لنا تجري فيه أحكام الإسلام وعلى أنهم أهل الصغار وذلة على هذا عهدوا وصلحوا فاظهار شتم - 00:15:42

رسول والطعم الذين ينافي كونه في صواب الله. إذا سبوا النبي واظهروا ذلك أصبحوا هم الذين في ضعف الوجه السادس أن الله فرض علينا تعزيل رسوله وتوقيره ونصره ومنعه واجبته وذلك يوجب صون عرضه لكل طريق. هذا من أعظم أجر المسلم أن يعزز رسوله صلى الله عليه وسلم ويوقره ويجله - 00:16:07

وأقرار الكفار على سب النبي صلى الله عليه وسلم هذا ينافي تعذير النبي صلى الله عليه وسلم الوجه السابع أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض علينا لانه من التعزير وهو من أعظم الجهاد - 00:16:29

وقد قال تعالى لتنصروه إلا تنصروه فقد نصره الله إلا تنصروه فقد نصره الله. بل نصر أحد المسلمين الواجب فكيف بنصب سيد ولد آدم؟ نص واحد واجب فكيف بنصر أفضل الخلق محمد صلى الله عليه وسلم؟ ومن أعظم نصره أن نمنع من سبه - 00:16:41

ولا شك أن الذي يقر سبًا وسم هو كافر والذي يرثى بسب النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر والذي لا يغضب ولا يغافر إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا عديم الأيمان. الوجه الثامن أن الكفار قد عهدوا على أن لا يظهر شيء من المنكرات المختصة. وأعظم - 00:16:58

المنكرات بعد الكفر والشرك بالله عز وجل هو سبوا ديني وسب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. الوجه التاسع لا خل بين المسلمين أنهم ممنوعون من اظهار السب. لا يقتتلها العلم في ذلك - 00:17:16

وانهم يعاقبون عليه اذ فعلوا بعد النهي فعلم انهم لم يقرروا عليه. وإن ولا شك أن الذي عليه عامة علم انه يقتل الساب. ذميا كان او معاهدا. واما دعوة وشبهة انهم يسبون داخل قلوبهم - 00:17:28

وان هذا دينهم هذا الذي من الله عز وجل به نقول دينهم في بينهم اما ان يظهروا هذا الدين فان ذلك معاندة وشقاقا ونقضا للعهد الذي اتخذ عليهم الوجه العاشر امام المسلمين يظهرون يظهرون للناس. هم. الوجه العاشر - 00:17:44

او يظهرون يظهرون عند قومه يسب الرسول صلى الله عليه وسلم. عندك اي نعم. الوجه العاشر ان القياس الجلي يقتضي انهم متى خالفوا شيء من ما عودوا عليه انتقوا عندهم. مثل - 00:18:03

اذا الشروط اذا شرطوا شرطا وهو حق ولم يوفي بالمشروع بهذا الشرط العقد يكون ايش؟ العقد يكون باطل ومن اعظم الشروط او في على التي عهدوا عليها لا يعييوا ديننا يسبوا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان لم يوفوا - 00:18:13

انتقض وبطل عهدهم. او يقول مسألة وذلك ان ان لو تعاقب ان لو كان العقل متعلق بمخلوق والمخلوق تنازل عن حقه يتنازل عن شرطه صاحب البيع لو ان واحد شرط شخص على شرط جائز - 00:18:27

ثم اه لم يوفي المشروع لها لم يوفي المشتر بالشرط وتنازل ما شاء الله بالشرط شو يقول البيع؟ تقول هذا حق لكن ما يتلقى حق النبي

صلى الله عليه وسلم هل يجوز ان - 00:18:44

هل يجوز ان نقبل العهد ولو كان هذا الشرط غير موجود؟ نقول ليس ذاك ليس للامام وليس لغيره ان يقرهم على سب النبي صلى الله عليه وسلم ويقول شيخ الاسلام - 00:18:54

وعقد الذمة ليس حق الامام بل هو حق لله ولعامة المسلمين فلو اقره الامام على ان يسبوا ديننا فهذا الاقرار باطل ولا يلتفت اليه ويقول عهد فاسد باطل. قالوا عقد الذمة ليس حق الامام بل هو حق لله عز وجل - 00:19:06

قال فقد قيل يجمع الامام فسخ العقد وفسخه ان يلحقه بامانه ويخرجه من ذات الاسم دار الاسلام. وهذا ضعيف بل بمجرد ان يخل بالشر الذي اخذ عليه لو ان عاهدناه على الا يسب ثم سب - 00:19:23

لا نقول له يؤخذ الى مامنه ثم يؤخذ. بلغوا بمجرد ان يسب انتقض عهده وحل دمه لان الشرط حق لله فينفسه العقد بفواته من غير فسخ. وهنا شروط الذمة حق لله عز وجل - 00:19:39

ولو فرض جواز اقرارهم بلا شرط فإنما لكن لا ضرر في لو فرض إننا عاهدناهم وصالحهم يعني بدون شروط ولم نشر ذلك نقول من اعظم ما يلزمهم بالصلح والهدى الذي يؤخذ عليهم اقراء توقير ديننا وعدم سبه - 00:19:55

فما كان في ظهر المسلمين او فاما ما يظن سنه فلا يجوز اقرارهم عليه بحال. اي شيء يضر المسلمين فلا يجوز للامام ولن امر المسلمين ان يقرب على هذا الظلم - 00:20:15

ولما يقرب على هذا الاضرار الذي يلحق المسلمين فكيف باقرارهم على سب النبي صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم الاضرار والاذية لل المسلمين ولنبيه صلى الله عليه وسلم ومقتضى - 00:20:25

الذمة الا يظهر سبه وسلم كما ان سلامة المبيع من العيوب وحلول الثمن وسلامة المرأة والزواج من الموانع وسلام الزوج وحريته من موجب العقد المطلق ومقتضاه وهذا قياس ان هذا شرط - 00:20:38

هذا شروط فاذا اختلت الشروط البطلة العقد. واذا اختلف شروط في عقد الذمة بطل عقد الذمة واستحل بما استحل بذلك دمائهم وقتلوا. قال فان قيل اهل الذمة قد اقرنهم على دينهم. ودينهم كفر وشرك بالله عز وجل. ومنهم استحلال السب. فاذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما اقرنهم عليه. قلنا - 00:20:53

نخرج من دينهم استحلال قتال المسلمين. واخذوا اموالهم ومحاربة بكل طريق. ومع هذا فليس لهم ان يفعلوا ذلك بمعنى من دينهم انهم يستحوا دماء المسلمين وبعد كده لا يقتلون ولا ينقضون حتى يستحلوا ذنب المسلمين بالفعل - 00:21:13

كذلك نقول اذا من دينهم سب الدين وسب النبي وسلم فهذا فيما بينهم فيما بين انفسهم ان يسب يسب الرسول بينه وبين نفسه وان كنا نكره ذلك ويغيبنا ولو علمنا لقتلناه لكن حيث انه - 00:21:31

لم يظروا لنا ولم يبدوا لنا ولم نعلم بذلك فلا نحاسبه وانما وانما نقيم عليه حد القتل وينقض عهده اذا علمنا بذلك ظهره يقول متى فعلوا نقض عهد وذاك؟ لأن وان كنا نقرهم على ان يعتقدوا ما يعتقدونه ويخفوا ما يخفونه فلم نقرهم على ان - 00:21:45 يظهروا ذلك ويتكرون بين المسلمين ونحن لا نقول بنقضها عهد الساب يعني لا ينقض عهد الساب الا بشرطين اما نسمعه مباشرة اما ان يشهد العدول بأنه سب النبي صلى الله عليه وسلم. اذا علم ذلك اقيم عليه حد - 00:22:06

حد القتل الذي هو تعزيرا له قتلا له ولو اقررناهم على دينهم لاقررناهم على هدم المساجد ولو اقررنا دينهم لهدق على حرق المصاحف وقتل العلماء لأن هذا دينه ايضا دين الكفار هم وهم دم المساجد وهم قتل العلماء وحرق المصاحف وهذا الذي يفعله - 00:22:21 الكفار متى ما تمكناوا ولا خلاف بين العلم انهم لا يقررون على شيء من ذلك البتة. اذا الحب اللي تحتاج بمن يقول ان هذا هو دينهم.

يقال دينهم ان لا يظهوه لنا. فان اظهروه - 00:22:45

انتقض عدوهم ايضا من دينهم انهم يستحلون دماء المسلمين. ومن دينه ايضا حرق المصاحف وهذا المساجد. هل يقول قائل انه اذا هدوا المساجد نقرهم؟ ويبقى عهدهم لا يقررون اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وبمجرد ان يسب النبي صلى الله عليه وسلم او

يعيب الدين يكون عهده منقض ويكون مستحقا للقتل - 00:22:57

جعل الله هؤلاء الكفرة ان نعزره تعذيبه لتعزيز التعظيم والتوقير والاجلال قال ولا خلاف انه لا يخطر على شيء من ذلك البتة مؤقت يعني يديرون بذلكم هي مسألة شيخ ولا خلاف انهم لا يقرؤن على شيء من ذلك المفتاح. اي نعم. رد شيخ الاسلام بالمسألة هذى. يقول يعني هل في احد اعترض؟ يقول انه في بعض الاحيان - [00:23:20](#)

يرجع يغسل عند الاحاديث اللي ما يقتل. لماذا؟ لانه هذا ديننا هذا لا يظهر لنا. هم. متى ما اظهروا دينهم. الذي هو فيه اضراب المسلمين. التقطم الان - [00:23:52](#)

من دينهم ايضا ايش قتل المسلمين مستحيل يمارسه من دينه ايضا هدي المساجد من دي ايضا حرق المصاحف هل يقل قائل ان هذا دين ما نقتل به واضح؟ واضح هذا يعتبر من الرجال ظلال واعتماده على الرأي - [00:24:06](#)

وفقه اعوج العدول يا شيخ لو كان الشاهد عليه بعض الكفار من اهل الذمة شهود الكفار اللي استفاض واشتهر وكذا واحد في الكفار يشهد. اثنين ثلاثة. لا تقبل شهادتهم. الاصل ليس بادب. وقد يكون يريدون كيدهم. ثلاثة يا شيخ. تشتهر مثلا والله - [00:24:30](#) يتظافر الناس ان هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:50](#)